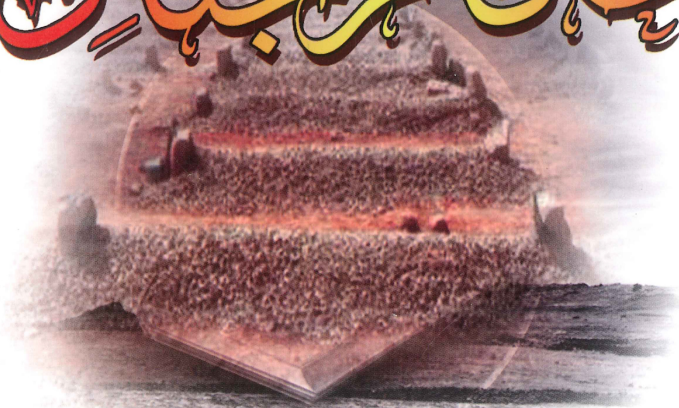


سلسلةُ شُرُوحَاتٍ وَمُؤَلَّفَاتٍ مَعَالِي الشَّيْخِ صَالِحِ الْفُوزَانِ (٤٨)

مختصر الحكام الجبائريين



لفضيلة الشيخ العلامة
الدكتور صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان
رحمته الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

اعتنق به وأشرف على طبعه
د. سلمان جابر عثمان المجله السويلى
رحمته الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

مكتبة الأمل للدراسات
الاسلامية
الرياض

البيت النبوي
الرياض

مُخْتَصَرًا

أَحْكَامُ الْجَنَائِنِ



ح) دار التراث الذهبي للنشر والتوزيع، ١٤٤٣ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الضوزان، صالح بن فوزان بن عبد الله

مختصر أحكام الجنائز - / صالح بن فوزان بن عبد الله الضوزان،

سلمان بن جابر المجلهم - - الرياض، ١٤٤٣ هـ

٤٨ ص؛ ١٤,٥ × ٢٠,٥ سم

ردمك: ٧ - ٥ - ٩١٦٨١ - ٦٠٣ - ٩٧٨

١ - الجنائز ٢ - الأحكام الشرعية أ - المجلهم، سلمان بن جابر

(محقق) ب. العنوان

١٤٤٣ / ٦٩١

ديوي ٢٥٢,٩

رقم الإيداع: ١٤٤٣ / ٧٥٠٥

ردمك: ٠ - ٢ - ٩١٨٠٩ - ٦٠٣ - ٩٧٨

الطبعة الأولى

١٤٤٣ هـ - ٢٠٢٢ م

مخفون الطبعة محفوظة



مكتبة التراث الذهبي للنشر والتوزيع

الرئيسي - حولي - شارع المثنى - مجمع البدري

ص.ب: ١٠٧٥ - الرمز البريدي ٣٢٠١١

ت: ٢٢٦٥٧٨٠٦ فاكس: ٢٢٦١٥٠٤٦

فرع حولي - شارع المثنى - تلفون: ٢٢٦١٥٠٤٦

فرع المباركية - مقابل مسجد ابن بحر - ت: ٢٢٤٩٠٦٠٤

فرع الفحيحيل البرج الأخضر شارع الديوس - ت: ٢٥٤٥٦٠٦٩

فرع المصاحف - حولي - مجمع البدري : ت: ٢٢٦٢٩٠٧٨

فرع الرياض - المملكة العربية السعودية - التراث الذهبي ت: ٠٥٥٧٧٦٥١٣٨

الساخن : ت: ٩٤٤٠٥٥٥٩

E-mail: z.zahby74@yahoo.com

مختصراً

الحكام الجبائريين

لفضيلة الشيخ العلامة

الكنوز صاحب ابن فوزان بن عبد الله الفوزان

عَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلَوْ الدِّينَ وَلِجَمِيعِ السَّائِمِينَ

اعتنى به وأشرف على طبعه

د. سلمان جابر عثمان المجاهد السويعي

عَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلَوْ الدِّينَ وَلَا هِلَ بَيْتُهُ وَلَا يَخُو

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وآله، وصحبه، وبعد:
فقد أذنت لابننا وتلميذنا فضيلة الشيخ الدكتور سلمان بن جابر بن عثمان المجلهم،
بطباعة: مختصر أحكام الجنائز.

رجاء أن ينفع الله به، ويكتب لي وله الأجر.
وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه.

كتبه: د. صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة

١٤٤١/١٧/١٢
١٤٤١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةُ النَّاشِرِ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه، وسلم، أما بعد:

فهذا كتاب شيخنا العلامة صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان - أثابه الله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى -، وهو مختصر أحكام الجنائز، وهو مختصر مهم في بابه، وخلاصة فقهية وزبدة صافية من كلام فقهاء الاسلام وأعلامهم في كتاب الجنائز.

قال الإمام الفهامة العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ ما ملخصه ويتصرف يسير: كان هديه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الجنائز أكمل الهدى مخالفا لهدى سائر الأمم، مشتملاً على الإحسان إلى الميت ومعاملته بما ينفعه في قبره ويوم معاده، وعلى الإحسان إلى أهله وأقاربه، وعلى إقامة عبودية الحي لله وحده فيما يعامل به الميت، وكان من هديه في الجنائز إقامة العبودية للرب تَبَارَكَ وَتَعَالَى على أكمل الأحوال والإحسان إلى الميت، وتجهيزه إلى الله على أحسن أحواله وأفضلها، ووقوفه ووقوف أصحابه صفوفًا يحمدون الله ويستغفرون له، ويسألون له المغفرة

والرحمة والتجاوز عنه، ثم المشي بين يديه إلى أن يودعوه حفرته، ثم يقوم هو وأصحابه بين يديه على قبره سائلين له التثبيت أحوج ما كان إليه، ثم يتعاهده بالزيارة له في قبره، والسلام عليه، والدعاء له كما يتعاهد الحي صاحبه في دار الدنيا، فأول ذلك: تعاهده في مرضه، وتذكيره الآخرة، وأمره بالوصية والتوبة، وأمر من حضره بتلقينه شهادة أن «لا إله إلا الله»؛ لتكون آخر كلامه، ثم النهي عن عادة الأمم التي لا تؤمن بالبعث والنشور؛ من لطم الخدود، وشق الثياب، وحلق الرؤوس، ورفع الصوت بالندب والنياحة وتوابع ذلك من الأفعال المحرمة، وسن الخشوع للميت، والبكاء الذي لا صوت معه، وحزن القلب، وكان يفعل ذلك، ويقول: «تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول إلا ما يرضي الرب»، وسن لأئمة الحمد والاسترجاع، والرضى عن الله، ولم يكن ذلك منافيا لدمع العين وحزن القلب، ولذلك كان أَرْضَى الخلق عن الله في قضائه، وأعظمهم له حمداً، وبكى مع ذلك يوم موت ابنه إبراهيم رافة منه، ورحمة للولد، ورقة عليه، والقلب ممتلئ بالرضى عن الله عَزَّوَجَلَّ وشكره، واللسان مشغول بذكره وحمده، وكان من هديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تسجية الميت إذا مات، وتغميضُ عينيه، وتغطية وجهه وبدنه، وكان ربما يُقبل الميت كما قبل عثمان بن مظعون وبكى.

وكان من هديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الإسراعُ في تجهيز الميت إلى الله، وتطهيره، وتنظيفه، وتطيبه، وتكفينه في الثياب البيض، وكان يأمر بغسل الميت ثلاثاً أو خمساً أو أكثر بحسب ما يراه الغاسل حسب الحاجة، ويأمر بالكافور في الغسلة الأخيرة، وكان لا يُغسل الشهداء قتلى المعركة، وكان ينزع عنهم الجلود والحديد، ويدفنهم في ثيابهم، وأمر أن يغسل المحرم بماء وسدر، ويكفن في ثوبي إحرامه، ونهى عن تطيبه وتغطية رأسه، وكان يأمر من ولي الميت أن يحسن كفنه، ويكفنه في البياض، وينهى عن المغالة في الكفن، وكان إذا قُدم إليه ميت يُصلي عليه، سأل: هل عليه دين أم لا؟ فإن لم يكن عليه دين، صلى عليه، وإن كان عليه دين، لم يصل عليه، وأذن لأصحابه أن يصلوا عليه؛ فإن صلاته شفاعة، وشفاعته موصلة، والعبد مرتين بدينه، ولا يدخل الجنة حتى يُقضى عنه، فلما فتح الله عليه، كان يُصلي على المدّين، ويتحمل دينه، ويدع ماله لورثته، ومن المعلوم أن مقصود الصلاة على الجنازة هو الدعاء للميت، فحفظ من دعائه: «اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقّه من الخطايا كما يُنقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً

من أهله، وزوجاً خيراً من زوجه، وأدخله الجنة، وأعدّه من عذاب القبر ومن عذاب النار»، وحفظ من دعائه: «اللهم اغفر لحينا وميتنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأثانا، وشاهدنا وغائبنا، اللهم من أحييته منا، فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا، فتوفه على الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده».

وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأمر بإخلاص الدعاء للميت، وكان يُكبر أربع تكبيرات، وصح عنه أنه كبر خمساً.

وكان من هديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا فاتته الصلاة على الجنازة، صلى على القبر، وصلى على قبر بعد ليلة، ومرة بعد ثلاث، ومرة بعد شهر.

وكان من هديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يقوم عند رأس الرجل ووسط المرأة.

وكان من هديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصلاة على الطفل.

وكان من هديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه لا يصلي على من قتل نفسه، ولا على من غلّ من الغنيمة.

وكان من هديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا صلى على ميت، تبعه إلى المقابر ماشياً أمامه؛ إما أن يكون قريباً منها، وإما خلفها، أو أمامها، أو

عن يمينها، أو عن شمالها، وكان يأمر بالإسراع بها، وكان إذا تبعها، لم يجلس حتى تُوضع.

ولم يكن من هديه وسنته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصلاة على كل ميت غائب، وكان إذا وضع الميت في القبر، قال: «بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله»، وكان يحثو التراب على قبر الميت إذا دفن من قبل رأسه ثلاثاً، وكان إذا فرغ من دفن الميت، قام على قبره، وسأل له الثبوت، ولم يكن يجلس يقرأ عند القبر، ولا يُلقن الميت.

ولم يكن من هديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تعلية القبور، ولا بناؤها بأجر، ولا بحجر ولبن، ولا تشييدها، ولا تطيينها، ولا بناء القباب عليها؛ فكلُّ هذا بدعة مكروهة محرمة مخالفة لهديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وسنته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تسوية القبور المشرفة كلها، ونهى أن يخصص القبر، وأن يبني عليه، وأن يكتب عليه، ونهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن اتخاذ القبور مساجد وإيقاد السرج عليها، ولعن صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاعله، ونهى عن الصلاة إلى القبور، ونهى أن يتخذ قبره عيداً، ولعن زوارات القبور.

وكان هديه أن لا تُهان القبور وتوطأ، وألا يجلس عليها ويُتكأ عليها، ولا تعظم بحيث تتخذ مساجد، فيصلى عندها وإليها،

وتتخذ أعيادًا وأوثانًا، وكان إذا زار قبور أصحابه يزورها للدعاء لهم والترحم عليهم والاستغفار لهم، وهذه هي الزيارة التي سنها لأئمته، وشرعها لهم، وأمرهم أن يقولوا إذا زاروها: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية».

وكان من هديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تعزية أهل الميت، ولم يكن من هديه أن يجتمع للعزاء، ويُقرأ له القرآن؛ كما يفعله الناس اليوم.

وكان من هديه: السكون والرضى بقضاء الله، والحمد لله، والاسترجاع.

وكان من هديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن أهل الميت لا يتكفون الطعام للناس، بل أمر أن يصنع الناس لهم طعامًا يُرسلونه إليهم.

وكان من هديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ترك نعي الميت، بل كان ينهي عنه، إلى غير ذلك مما ذكره أهل العلم رحمهم الله عَزَّوَجَلَّ.

وصدق ربي إذ يقول: ﴿وَأَتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨١]، نسأل الله جَلَّ وَعَلَا حسن الوفاة عليه - تبارك اسمه وتقدس اسماءه.

وإننا نسأل الله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى أن يجزي شيخنا العلامة صالح بن فوزان الفوزان خير الجزاء، وأن يكتب له خير الحياة وخير الممات بعد طول عمر وعافية، وأن يرزقه خير الثواب وحسن المآل في الدنيا والبرزخ والآخرة، ونحن معه برحمة أرحم وخير الراحمين حشرًا مع نبينا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقد طبع الكتاب بتبرع أحد المسلمين، غفر الله له، وستر عليه، وتقبل منه، وأصلح له باله وزوجه وذريته، وجزاه خير الجزاء في الدنيا والآخرة، اللهم آمين.

ومما يشار إليه أن اعداد هذا الكتاب، وريعه والعائد من بيعه، وكل ما بذل فيه هو وقف لله تعالى، وهو مشروع وقفي من أموال وقفية، تقبل الله من الجميع.

والله أعلم وأعظم وأحكم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه

د. سَلْمَانُ جَابِرُ عَثْمَانِ الْمُجَاهِدِ السُّوُلَيْمِ

عَفَرَ اللَّهُ لَهْ وَلَوْ أَنَّهُ لَمْ يَلِدْ وَلَوْ أَنَّهُ لَمْ يَلِدْ وَلَوْ أَنَّهُ لَمْ يَلِدْ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، حكم بالموت على بني الإنسان، ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾ (٢٦) وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ﴿[الرحمن: ٢٦-٢٧]، وبعد الموت يودعون في القبور إلى يوم البعث والنشور، ثم ينتقلون منها إلى دار القرار في الجنة أو النار، ولما كان للميت بعد وفاته أحكام شرعية من تغسيل، وتكفين، وحمل، ودفن، اختصرنا هذه الأحكام من كلام الفقهاء في هذه الصفحات القليلة التي نقدمها لمن يتولون القيام بتنفيذ هذه الأحكام في إخوانهم الموتى؛ حتى يؤديوها على بصيرة - إن شاء الله، ونرجو الله لنا ولهم مزيد الأجر والثواب، والعلم النافع، والعمل الصالح، إنه سميع مجيب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وآله وصحبه.

الاستعداد للموت:

يسن الإكثار من ذكر الموت والاستعداد له؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَادِمِ اللَّذَاتِ»^(١) يعني: الموت.

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٥٦/٦)، والشهاب القضاعي (١/٣٩٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٣/١٣٧) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وبنحوه أخرجه الترمذي (٢٣٠٧)، وابن ماجه (٤٢٥٨)، والنسائي (١٩٦٣)، =

وبياح العلاج والتداوي بالمباح^(١)؛ لأن الله ما أنزل داء إلا وأنزل له شفاء^(٢)، ولا يجوز التداوي بالمحرم من مأكول وغيره كالخمر والنجاسات؛ لما في حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيَمَا حُرِّمَ عَلَيْكُمْ»^(٣).

وكذا لا يجوز التداوي بما يخل في العقيدة من السحر والشعوذة والذبح لغير الله^(٤) وإتيان الكهان والمنجمين، ويجب على المريض التوبة إلى الله؛ لأنها واجبة في كل حال، وفي حال المرض أكد.

= وأحمد (٣٠١ / ١٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وبنحوه أخرجه البزار (٣٥٢ / ١٣)، والطبراني في الأوسط (٢١٣ / ١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٤٦ / ٢)، وأبو نعيم (٢٥٢ / ٩) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) انظر: شرح النووي على مسلم (١٤ / ١٩١)، والتمهيد (٢٤ / ٦٥)، ومجموع الفتاوى (٢٤ / ٢٦٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٧٨)، ومسلم (٢٢٠٤) عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ دَاءٍ إِلَّا وَأَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ».

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩ / ٢٥٠)، وابن أبي شيبة (٥ / ٧٥) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ / ١٠٨)، والطبراني في الكبير (٩ / ٣٤٥)، والحاكم (٤ / ٢٤٢)، والبيهقي في الكبرى (١٠ / ٨).

(٤) كالذبح للجن وغيرهم مما يجري على أيدي المشعوذين.

وأن يوصي بما له، وما عليه من الحقوق، وما عنده من الودائع؛ حتى ترد إلى أهلها، ويوصي بالنظر في حق أولاده الأصاغر، ويسن تلقين المحتضر قول: لا إله إلا الله؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(١).

(١) أخرجه أحمد (١٧/ ١٩)، ومسلم (٩١٦)، وأبو داود (٣١١٧)، والترمذي (٩٧٦)، والنسائي (١٨٢٦)، وابن ماجه (١٤٤٥) عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٦/ ٤٤٣)، وأبو داود (٣١١٦) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

وأخرجه الترمذي (٣٤٣٠) وحسنه، وابن ماجه (٣٧٩٤)، وابن حبان في صحيحه (٣/ ١٣١، ١٣٢) عَنْ الْأَعْرَابِيِّ مُسْلِمٍ، قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَا أَكْبَرُ، وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، قَالَ: يَقُولُ اللَّهُ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَحْدِي، وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، قَالَ اللَّهُ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَحْدِي لَا شَرِيكَ لِي، وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، قَالَ اللَّهُ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا، لِي الْمُلْكُ وَلِي الْحَمْدُ، وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، قَالَ اللَّهُ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِي»، وَكَانَ يَقُولُ: «مَنْ قَالَهَا فِي مَرَضِهِ ثُمَّ مَاتَ؛ لَمْ تَطْعَمُهُ النَّارُ». وفي لفظ: «مَنْ رُزِقَ هَنٍّ عِنْدَ مَوْتِهِ؛ لَمْ تَمْسَسْهُ النَّارُ».

ويسن توجيئه إلى القبلة^(١)، فإذا مات سن تغميض عينيه^(٢)،
وستره بثوب، ويسرع بتجهيزه مهما أمكن^(٣)، ويجب الإسراع في

(١) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود (٢٨٧٥) عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ
أَنَّهُ حَدَّثَهُ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْكَبَائِرُ؟
فَقَالَ: «هُنَّ تِسْعٌ»... فَذَكَرَ: «وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ الْمُسْلِمِينَ، وَاسْتِحْلَالُ الْبَيْتِ
الْحَرَامِ قِبَلَتِكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا».

(٢) لحديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ
وَقَدْ شَقَّ بَصْرُهُ، فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قَبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ»، فَضَجَّ
نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: «لَا تَذْعُرُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى
مَا تَقُولُونَ»، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ وَارْزُقْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ
فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ
فِيهِ». أخرجه مسلم (٩٢٠).

وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا حَضَرْتُمْ
مَوْتَاكُمْ، فَأَغْمِضُوا الْبَصَرَ؛ فَإِنَّ الْبَصَرَ يَتَّبِعُ الرُّوحَ، وَقُولُوا خَيْرًا؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤْمِنُ
عَلَى مَا قَالَ أَهْلُ الْبَيْتِ». أخرجه أحمد (٣٦٠ / ٢٨)، وابن ماجه (١٤٥٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٣١٥٩) عَنِ الْحُصَيْنِ بْنِ وَخُوحٍ، «أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ الْبَرَاءِ مَرَضَ،
فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ، فَقَالَ: «إِنِّي لَا أَرَى طَلْحَةَ إِلَّا قَدْ حَدَثَ فِيهِ الْمَوْتُ،
فَإَذْنُونِي بِهِ وَعَجِّلُوا؛ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانِي أَهْلِهِ».
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ؛ فَإِنْ تَكَ
صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا عَلَيْهِ، وَإِنْ تَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضْعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ». =

قضاء ديونه، وتنفيذ وصيته؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ»^(١).

وتجهيزه كما يلي:

أولاً: تغسيل الميت وتكفينه:

١ - حكم تغسيل الميت وتكفينه: غسل الميت وتكفينه فرض كفاية على من علم به من المسلمين، إذا قام بهما من يكفي سقط الإثم عن الباقيين.

٢ - من يتولى تغسيل الميت: يشترط أن يكون مسلماً، وينبغي أن يكون ثقة أميناً عالماً بأحكام الغسل، ثم إن كان الميت رجلاً تولى تغسيله الرجال، ولا يجوز للنساء تغسيله إلا الزوجة، فلها أن تغسل زوجها، وإن كان الميت امرأة تولى تغسيلها النساء، ولا يجوز للرجال تغسيلها إلا الزوج، فله أن يغسل زوجته، وإن كان الميت صغيراً دون سبع سنين، فلكل من الرجال والنساء تغسيله.

= أخرجه أحمد (١٢ / ٢١٦)، والبخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤)، وأبو داود

(٣١٨١)، والترمذي (١٠١٥)، والنسائي (١٩١٠)، وابن ماجه (١٤٧٧).

(١) أخرجه أحمد (١٥ / ٤٢٥)، والترمذي (١٠٧٩)، وابن ماجه (٢٤١٣) من

حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣- صفة الماء الذي يغسل به: يشترط أن يكون الماء طهورًا مباحًا، والأفضل أن يكون باردًا إلا عند الحاجة؛ لإزالة وسخ على الميت، أو في شدة برد، فلا بأس بتسخينه.

٤- مكان تغسيل الميت: يكون التغسيل في مكان مستور عن الأنظار، ومسقوف من بيت، أو خيمة، ونحوها إن أمكن.

٥- ما يفعل بالميت قبل التغسيل: يستر ما بين سترته وركبته وجوبًا، ثم يجرد من ثيابه، ويوضع على سرير الغسل منحدرًا نحو رجليه؛ لينصب عنه الماء، وما يخرج منه.

٦- من يحضر التغسيل: يحضر الغاسل، ومن يعينه على الغسل، ويكره لغيرهم حضوره.

٧- صفة التغسيل: ينبغي أولاً: أن يرفع الغاسل رأس الميت إلى قرب جلوسه، ثم يمر يده على بطنه، ويعصره برفق؛ ليخرج منه ما هو مستعد للخروج، ويكثر صب الماء حينئذ؛ ليذهب بالخارج، ثم يلف الغاسل على يده خرقة خشنة، فينجي الميت، وينقي المخرج بالماء، ثم ينوي التغسيل، ويسمي ويوضئه كوضوء الصلاة إلا في المضمضة والاستنشاق، فيكفي عنهما مسح الغاسل أسنان الميت

ومنخريه بأصبعيه مبلولتين، أو عليهما خرقة مبلولة بالماء، ولا يدخل الماء فمه ولا أنفه، ثم يغسل رأسه ولحيته برغوة سدر أو صابون، ثم يغسل ميامن جسده، وهي صفحة عنقه اليمنى ثم يده اليمنى، وكتفه ثم شق صدره الأيمن وجنبه الأيمن، وفخذه الأيمن وساقه وقدمه الميامن^(١)، ثم يقلبه على جنبه الأيسر كذلك، ثم يقلبه على جنبه الأيمن، فيغسل شق ظهره الأيسر، ويستعمل السدر مع الغسل، أو الصابون، ويستحب أن يلف على يده خرقة حال التغسيل.

٨- عدد الغسلات: إن حصل الإنقاء، فالواجب غسلة واحدة، والمستحب ثلاث غسلات، وإن لم يحصل الإنقاء زاد في الغسلات حتى ينقى إلى سبع غسلات، ويستحب أن يجعل في الغسلة الأخيرة

(١) لحديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتِنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَأَذِنِّي»، فَلَمَّا فَرَعْنَا أَذْنَاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَاهَا إِيَّاهُ». وفي رواية: عَنْ أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ أَمَرَهَا أَنْ تَغْسِلَ ابْنَتَهُ قَالَ لَهَا: «إِذَا أَنْ بِمِيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا». أخرجه أحمد (٣٤ / ٣٨٦) و (٤٥ / ٢٨٠)، (٢٨٣)، والبخاري (١٦٧، ١٢٥٥)، ومسلم (٩٣٩)، وأبو داود (٣١٤٥)، والترمذي (٩٩٠)، والنسائي (١٨٨١، ١٨٨٤)، وابن ماجه (١٤٥٨).

كافورًا؛ لأنه يصلب بدن الميت، ويطيبه ويبرده، فلاجل ذلك يجعل في الغسلة الأخيرة؛ ليبقى أثره^(١).

٩ - ما يفعل بالميت بعد التغسيل: ينشف بثوب ونحوه، ويقص شاربه، وتقليم أظفاره إن طالت، ويؤخذ شعر إبطيه، ويجعل المأخوذ معه في الكفن^(٢)، ويضفر شعر رأس المرأة ثلاثة قرون، ويسدل من ورائها^(٣).

١٠ - ما يفعل بالميت إذا تعذر غسله: من تعذر غسله لعدم الماء، أو خيف تقطعه بالغسل كالمجذوم والمحترق، أو كان الميت امرأة مع

(١) الحديث السابق.

(٢) انظر: روضة الطالبين (١٠٧/٢)، والمجموع شرح المذهب (١٣٩/٥)، وبدائع الصنائع (٣٠١/١)، ومواهب الجليل (٢٣٨/٢).

(٣) انظر: حاشية الدسوقي (١/٤١٠، ٤١١)، والمجموع شرح المذهب (١٤٣/٥)، والفتاوى الهندية (١/١٥٨). وأخرج البخاري (١٢٦٣)، ومسلم (٣٦) (٩٣٩) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «تُؤْفِتُ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا بِالسُّدْرِ وَتَرًّا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا - أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ - فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَأَذْنِي، فَلَمَّا فَرَعْنَا آذَنَاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ، فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، وَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا».

رجال ليس فيهم زوجها، أو رجلاً مع نساء ليس فيهم زوجته، فإن الميت في هذه الأحوال ييمم بالتراب بمسح وجهه وكفيه من وراء حائل على يد الماسح، وإن تعذر غسل بعض الميت غسل ما أمكن غسله منه، وييمم عن الباقي.

١١ - ما يشرع في حق الغاسل بعد الغسل: يستحب لمن غسل ميتاً أن يغتسل، وليس ذلك بواجب.

أحكام التكفين:

١ - صفة الكفن: يشترط أن يكون ساتراً، ويستحب أن يكون أبيض نظيفاً، سواء كان جديداً وهو الأفضل، أو غسلاً.

٢ - مقدار الكفن: الواجب ثوب يستر جميع الميت، والمستحب تكفين الرجل في ثلاث لفائف^(١)، وتكفين المرأة في خمسة أثواب -إزار وخمار وقميص ولفافتين^(٢)-، ويكفن الصغير في ثوب واحد، ويباح في ثلاثة أثواب، وتكفن الصغيرة في قميص ولفافتين،

(١) أخرجه البخاري (١٢٦٤)، ومسلم (٤٥) (٩٤١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَّةٍ بَيْضٍ، سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ».

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/٣٠٧، ٣٠٨)، والمجموع شرح المذهب (٥/١٦١).

ويستحب تجمير الأكفان بالبخور بعد رشها بهاء الورد ونحوه؛
لتعلق بها رائحة البخور.

٣- صفة تكفين الرجل: تبسط اللفائف الثلاث بعضها فوق بعض، ثم يؤتى بالميت مستورًا وجوبًا بثوب ونحوه، ويوضع فوق اللفائف مستلقيًا، ثم يؤتى بالحنوط وهو الطيب، ويجعل منه في قطن بين أليتي الميت، ويشد فوقه خرقة، ثم يجعل باقي القطن المطيب على عينيه ومنخريه وفمه وأذنيه، وعلى مواضع سجوده - جبهته وأنفه ويديه وركبتيه وأطراف قدميه ومغابن البدن الإبطين وطي الركبتين وسرته -، ويجعل من الطيب بين الأكفان، وفي رأس الميت، ثم يرد طرف اللفافة العليا من الجانب الأيسر على شقه الأيمن، ثم طرفها الأيمن على شقه الأيسر، ثم الثانية كذلك، ثم الثالثة كذلك، ويكون الفاضل من طول اللفائف عند رأسه أكثر مما عند رجله، ثم يجمع الفاضل عند رأسه، ويرده على وجهه، ويجمع الفاضل عند رجله، فيرده على رجله، ثم يعقد على اللفائف أحزمة؛ لئلا تتشر وتحل العقد في القبر.

٤- صفة تكفين المرأة: تكفن المرأة في خمسة أثواب: إزار تؤزر به، ثم تلبس قميصًا، ثم تخمر بخمار على رأسها، ثم تلف بلفافتين.

ثانيًا: أحكام الصلاة على الميت:

فضلها: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ، فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ»، قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ»^(١).

حكمها: فرض كفاية، إذا فعلها البعض سقط الإثم عن الباقين، وتبقى في حق الباقين سنة، وإن تركها الكل أثموا.

شروطها: النية، واستقبال القبلة، وستر العورة، وطهارة المصلي والمصلى عليه، واجتناب النجاسة، وإسلام المصلي والمصلى عليه، وحضور الجنازة إن كانت بالبلد، وكون المصلي مكلفًا.

أركانها: القيام فيها، والتكبيرات الأربع، وقراءة الفاتحة، والصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والدعاء للميت، والترتيب، والتسليم^(٢).

(١) أخرجه أحمد (١٥ / ١١٤)، والبخاري (١٣٢٥)، ومسلم (٥٢) (٩٤٥) من

حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه النسائي مختصرًا (١٩٨٩)، وعبد الرزاق في مصنفه

(٣ / ٤٨٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢ / ٤٩٠)، والحاكم في المستدرک =

سننها: رفع اليدين مع كل تكبيرة^(١)، والاستعاذة قبل القراءة، وأن يدعو لنفسه وللمسلمين، والإسراع بالقراءة، وأن يقف بعد التكبيرة الرابعة وقبل التسليم قليلاً، وأن يضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره، والالتفات على يمينه في التسليم.

صفتها: يقوم الإمام والمنفرد عند صدر الرجل، ووسط المرأة، ويقف المأمومون خلف الإمام^(٢)، ويسن جعلهم ثلاثة صفوف،

= (١/ ٥١٢): عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ، يُحَدِّثُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَنْ يَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، ثُمَّ يُصَلِّيَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ يُخْلِصَ الدُّعَاءَ لِلْمَيِّتِ حَتَّى يَفْرُغَ، وَلَا يَقْرَأَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يُسَلِّمَ فِي نَفْسِهِ».

(١) كما في الأثر الذي أخرجه البيهقي (٤/ ٧٢): عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عَلَى كُلِّ تَكْبِيرَةٍ مِنْ تَكْبِيرِ الْجَنَازَةِ، وَإِذَا قَامَ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْنِي فِي الْمَكْتُوبَةِ، وَيَذْكُرُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ كُلَّمَا كَبَّرَ عَلَى الْجَنَازَةِ».

وقال الترمذي (٣/ ٣٨٠ - ٣٨١): (وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا، فَرَأَى أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ: أَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ عَلَى الْجَنَازَةِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَّا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ). وانظر: الأم (١/ ٣٠٩)، والمجموع شرح المذهب (٥/ ١٩٠)، وبدائع الصنائع (١/ ٣١٤)، والشرح الصغير (٢/ ٦١).

(٢) لحديث سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، =

ثم يكبر للإحرام، ويتعوذ بعد التكبير مباشرة، فلا يستفتح، ويسمي ويقرأ الفاتحة، ثم يكبر ويصلي بعدها على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثل

= وَصَلَّى عَلَى أُمِّ كَعْبٍ، مَا تَتْ وَهِيَ نَفْسَاءُ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهَا وَسَطَهَا». أخرجه أحمد (٣٣ / ٣٣٢)، والبخاري (١٣٣١)، ومسلم (٩٦٤)، وأبو داود (٣١٩٥)، والترمذي (١٠٣٥)، والنسائي (١٩٧٦)، وابن ماجه (١٤٩٣).

وَعَنْ أَبِي غَالِبٍ، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَلَى جَنَازَةِ رَجُلٍ، فَقَامَ حِيَالَ رَأْسِهِ، ثُمَّ جَاءُوا بِجَنَازَةِ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَقَالُوا: يَا أَبَا حَمْزَةَ صَلِّ عَلَيْهَا، فَقَامَ حِيَالَ وَسْطِ السَّرِيرِ، فَقَالَ لَهُ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ: هَكَذَا رَأَيْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَى الْجَنَازَةِ مُقَامَكَ مِنْهَا وَمِنْ الرَّجُلِ مُقَامَكَ مِنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: اخْفَظُوا. أخرجه أحمد (٢٠ / ٣٨٠)، والترمذي (١٠٣٤)، وابن ماجه (١٤٩٤).

وأخرجه أيضًا أبو داود (٣١٩٤)، ولفظه: عَنْ نَافِعٍ أَبِي غَالِبٍ، قَالَ: «كُنْتُ فِي سَكَّةِ الْمَرْبَدِ، فَمَرَّتْ جَنَازَةٌ مَعَهَا نَاسٌ كَثِيرٌ، قَالُوا: جَنَازَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ، فَتَبِعْتُهَا، فَإِذَا أَنَا بِرَجُلٍ عَلَيْهِ كِسَاءٌ رَقِيقٌ عَلَى بُرَيْذِيَّتِهِ، وَعَلَى رَأْسِهِ خِرْقَةٌ تَقِيهِ مِنَ الشَّمْسِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا الدَّهْقَانُ؟ قَالُوا: هَذَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، فَلَمَّا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ قَامَ أَنَسٌ فَصَلَّى عَلَيْهَا، وَأَنَا خَلْفَهُ لَا يَحْوِلُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ، لَمْ يُطِلْ وَلَمْ يُسْرِعْ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقْعُدُ، فَقَالُوا: يَا أَبَا حَمْزَةَ، الْمَرْأَةُ الْأَنْصَارِيَّةُ. فَقَرَّبُوهَا وَعَلَيْهَا نَعْشٌ أَخْضَرُ، فَقَامَ عِنْدَ عَجِيزَتِهَا، فَصَلَّى عَلَيْهَا نَحْوَ صَلَاتِهِ عَلَى الرَّجُلِ، ثُمَّ جَلَسَ. فَقَالَ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، هَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ كَصَلَاتِكَ؛ يُكَبِّرُ عَلَيْهَا أَرْبَعًا، وَيَقُومُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ وَعَجِيزَةِ الْمَرْأَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ».

الصلاة عليه في تشهد الصلاة، ثم يكبر ويدعو للميت بها ورد^(١)،
ومنه: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا
وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، إِنَّكَ تَعْلَمُ مُنْقَلَبَنَا وَمَثْوَانَا، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ
شَيْءٍ قَدِيرٌ. اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا، فَأَخِيهِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ، وَمَنْ
تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا، فَتَوَفَّهُ عَلَيْهِمَا»^(٢)، «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ
عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَأَوْسِعْ مَدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالتَّلَجِ وَالبَرْدِ، وَنَقِّهِ
مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا، كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ
دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَجِوَارًا خَيْرًا مِنْ جِوَارِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ،
وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ النَّارِ»^(٣)،

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٣٦٧)، والشرح الكبير على المقنع (٦/ ١٥٩)،
والفروع وتصحيح الفروع (٣/ ٣٣٩)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٣٦١)،
وكشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ١١٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٠١)، والترمذي (١٠٢٤)، وابن ماجه (١٤٩٨)،
والنسائي (٢١٢٤)، وأحمد (٤٠٦/ ١٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «صَلَّى
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا، وَمَيِّتِنَا، وَصَغِيرِنَا،
وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَخِيهِ عَلَى
الْإِيمَانِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا
بَعْدَهُ».

(٣) أخرجه مسلم (٨٥) (٩٦٣)، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«وَأَفْسَحَ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوَّزَ لَهُ فِيهِ»^(١)، وإن كان المصلى عليه أنثى قال: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهَا بِتَأْنِيثِ الضَّمِيرِ فِي الدُّعَاءِ كُلِّهِ، وإن كان المصلى عليه صغيراً قال: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ ذُخْرًا لَوَالِدَيْهِ، وَفَرَطًا، وَأَجْرًا، وَشَفِيعًا مُجَابًّا، اللَّهُمَّ ثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا، وَأَعْظِمْ بِهِ أَجُورَهُمَا، وَأَلْحِقْهُ بِصَالِحِ سَلَفِ الْمُؤْمِنِينَ، وَاجْعَلْهُ فِي كِفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ، وَقِهِ بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ الْجَحِيمِ»^(٢)، ثم يكبر ويقف بعدها قليلاً، ثم يسلم تسليمة واحدة عن يمينه.

(١) هذه اللفظة أخرجها مسلم (٩٢٠) من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «قَالَتْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصْرُهُ فَأَغْمَضَهُ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ فَقَالَ لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ» ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ وَاخْلُفْهُ فِي عَقْبِهِ فِي الْغَائِبِينَ وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَنَوَّزْ لَهُ فِيهِ».

(٢) أورده ابن قدامه في المغني (٣٦٥ / ٢)، ولم يذكر من خرَّجه. وأخرج البيهقي في السنن الكبرى (١٥ / ٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْمَنْفُوسِ الَّذِي لَمْ يَعْمَلْ خَطِيئَةً قَطُّ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا سَلَفًا وَفَرَطًا وَذُخْرًا».

وأخرج عبد الرزاق في مصنفه (٥٢٩ / ٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٠٥ / ٦)، والطبراني في الدعاء (ص ٣٦٢) عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى الطِّفْلِ قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا فَرَطًا، وَاجْعَلْهُ لَنَا أَجْرًا».

ومن فاته بعض الصلاة على الجنازة دخل مع الإمام فيما بقي، ثم إذا سلم الإمام قضى ما فاته على صفته، وإن خشي أن ترفع الجنازة تابع التكبيرات - أي: بدون فصل بينها -، ثم سلم، ومن فاته الصلاة على الميت قبل دفنه صلى على قبره.

ومن كان غائباً عن البلد الذي فيه الميت وعلم بوفاته، فله أن يصلي عليه صلاة الغائب بالنية، وحمل المرأة إذا سقط ميتاً، وقد تم له أربعة أشهر، فأكثر صُلِّيَ عليه صلاة الجنازة، وإن كان دون أربعة أشهر لم يصل عليه^(١).

ثالثاً: حمل الميت ودفنه:

حمل الميت ودفنه من فروض الكفاية على من علم بحاله من المسلمين، ودفنه مشروع بالكتاب والسنة. قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ يَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا﴾ [المرسلات: ٢٥-٢٦]، وقال تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَانَهُ، فَأَقْبَرَهُ﴾ [عبس: ٢١]. أي: جعله مقبوراً، والأحاديث في دفن الميت مستفيضة، وهو بر وطاعة وإكرام للميت، واعتناء به.

ويسن اتباع الجنازة، وتشيعها إلى قبرها؛ لما في الصحيحين من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ، فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ

(١) أخرجه أحمد (٣٠ / ١١٠)، وأبو داود (٣١٨٠) من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ»، قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ»^(١). وللبخاري بلفظ: «مَنْ شِيعَ». ولمسلم بلفظ: «مَنْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ مِنْ بَيْتِهَا، وَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ تَبِعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ»^(٢).
ففي الحديث برواياته الحث على تشييع الجنازة إلى قبرها.

ويسن لمن تبعها المشاركة في حملها إن أمكن، ولا بأس بحملها في سيارة، أو على دابة، لا سيما إذا كانت المقبرة بعيدة، ويسن الإسراع بالجنازة؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ؛ فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا عَلَيْهِ، وَإِنْ تَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»^(٣)، لكن لا يكون الإسراع شديداً، ويكون على حاملها ومشيعيها السكينة، لا يرفعون أصواتهم لا بقراءة، ولا غيرها من تهليل وذكر، أو قولهم: (استغفروا له)، وما أشبه ذلك؛ لأن هذا بدعة، وتشبه بأهل الكتاب، ويحرم خروج النساء مع الجنائز؛ لحديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مُهِينًا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ»^(٤)، ولم تكن النساء

(١) سبق تخريجه (ص ٢٣).

(٢) أخرجه مسلم (٥٦) (٩٤٥).

(٣) أخرجه أحمد (١٢ / ٢١٦)، والبخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤)، وأبو داود (٣١٨١)، والترمذي (١٠١٥)، والنسائي (١٩١٠)، وابن ماجه (١٤٧٧).

(٤) أخرجه البخاري (١٢٧٨)، ومسلم (٩٣٨).

يُخْرِجُنَ مَعَ الْجَنَائِزِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَشْيِيعُ الْجَنَائِزِ خَاصٌّ بِالرِّجَالِ.

وَيَسْنُ أَنْ يعمقَ القبرَ ويوسع؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اخْفِرُوا وَأَوْسِعُوا وَأَحْسِنُوا»، وقال الترمذي: (حسن صحيح) ^(١)، ويسن ستر قبر المرأة عند إنزالها فيه؛ لأنها عورة.

ويسن أن يقول من ينزل الميت في القبر: (بسم الله، وعلى ملة رسول الله)؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي الْقُبُورِ، فَقُولُوا: بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» ^(٢).

ويوضع الميت في لحده ^(٣) على شقه الأيمن مستقبل القبلة؛

(١) أخرجه أبو داود (٣٢١٥)، والترمذي (١٧١٣)، والنسائي (٢٠١٦)، وابن ماجه (١٥٦٠)، وأحمد (١٨٧/٢٦) من حديث هشام بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي الْقَبْرِ، فَقُولُوا: بِاسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». وفي رواية: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا وَضَعَ الْمَيِّتَ فِي الْقَبْرِ قَالَ: «بِاسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، وفي لفظٍ آخَرَ: «بِاسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ». أخرجه أحمد (٤٣٠/٨)، وأبو داود (٣٢١٣)، والترمذي (١٠٤٦)، وابن ماجه (١٥٥٠).

(٣) كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود (٣٢٠٨)، والترمذي (١٠٤٥)، والنسائي (٢٠٠٩)، وابن ماجه (١٥٥٤) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّحْدُ لَنَا، وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا».

لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكَعْبَةِ: «قَبِلْتُكُمْ أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا»^(١).

ويجعل تحت رأسه لبنة أو حجر أو تراب، ويدنى من حائط القبر الأمامي، ويجعل خلف ظهره ما يسند به من تراب؛ حتى لا ينكب على وجهه، أو ينقلب على ظهره، ثم تسد عليه فتحة اللحد باللبن والطين؛ حتى يلتحم، ثم يهال عليه التراب، ولا يزداد عليه من غير ترابه، ويرفع القبر عن الأرض قدر شبر، ويكون مسنماً -أي: مُحْدَبًا كهيئة السنام-؛ لتنزل عنه مياه السيول، ويوضع عليه حصباء، ويرش بالماء؛ ليتماسك ترابه ولا يتطاير، والحكمة في رفعه بهذا المقدار؛ ليعلم أنه قبر، فلا يداس، ولا بأس بوضع النصاب على طرفيه لبيان حدوده، وليعرف بها من غير أن يكتب عليها^(٢).

(١) سبق تخريجه (ص ١٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٠٦) عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدِ الْمَدَنِيِّ، عَنِ الْمُطَّلِبِ، قَالَ: «لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ، أُخْرِجَ بِجَنَازَتِهِ فَدُفِنَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا أَنْ يَأْتِيَهُ بِحَجَرٍ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ حَمْلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَحَسَرَ عَنْ ذِرَاعِيهِ، قَالَ كَثِيرٌ: قَالَ الْمُطَّلِبُ: قَالَ الَّذِي يُخْبِرُنِي ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ ذِرَاعِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حِينَ حَسَرَ عَنْهُمَا، ثُمَّ حَمَلَهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَأْسِهِ، وَقَالَ: «أَتَعْلَمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي، وَأَذْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي». وأخرجه ابن ماجه (١٥٦١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْلَمَ قَبْرَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ بِصَخْرَةٍ».

ويستحب إذا فرغ من دفنه أن يقف المسلمون على قبره ويدعوا له ويستغفروا لها؛ لأنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَاسْأَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ؛ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ»^(١).

وأما قراءة شيء من القرآن عند القبر، فإن هذا بدعة؛ لأنه لم يفعله رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا صحابته الكرام، «وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»^(٢)، ويحرم البناء على القبور وتجسيصها والكتابة عليها؛ لقول جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ»^(٣).

وروى الترمذي وصححه من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُجَصَّصَ الْقُبُورُ، وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا، وَأَنْ

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٢١) من حديث عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) جزء من حديث العرياض بن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢)، وأحمد في المسند (٣٧٣/٢٨)، والدارمي (٩٦)، وابن أبي عاصم في السنة (٣٠/١)، والطبراني في الكبير (٢٤٩/١٨)، وفي الأوسط (٢٨/١)، والحاكم في المستدرک (١٧٤/١).

(٣) أخرجه مسلم (٩٧٠).

يُنَى عَلَيْهَا، وَأَنْ تُوطَأَ»^(١)، ولأن هذا من وسائل الشرك والتعلق بالأضرحة؛ لأن الجاهل إذا رآوا البناء والزخرفة على القبر تعلقوا به. ويحرم إسراج القبور -أي: إضاءتها بالأنوار الكهربائية وغيرها-، ويحرم اتخاذ المساجد عليها -أي: بناء المساجد عليها-، والصلاة عندها أو إليها، وتحرم زيارة النساء للقبور؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ، وَالْمُتَخَذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالشُّرُجَ»^(٢).

وفي الصحيح: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»^(٣)؛ ولأن تعظيم القبور بالبناء عليها ونحوه هو أصل شرك العالم.

(١) أخرجه الترمذي (١٠٥٢).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤٧١)، وأبو داود (٣٢٣٦)، والترمذي (٣٢٠)، والنسائي (٢٠٤٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٣٣٠)، ومسلم (٥٢٩) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»، قَالَتْ: «فَلَوْلَا ذَاكَ أَبْرِرَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا».

وَعَنْ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: «إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ اتَّخَذَنِي =

وتحرم إهانة القبور بالمشي عليها، ووطئها بالنعال، والجلوس عليها، وجعلها مجمعا للقمامات، أو إرسال المياه عليها؛ لما روى مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: «لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ، فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ»^(١).

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: (من تدبر نبيه عن الجلوس على القبر، والاتكاء عليه، والوطء عليه؛ علم أن النهي إنما كان احتراماً لسكانها أن يوطأ بالنعال على رؤوسهم)^(٢).

= خَلِيلًا، كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا. أَلَا وَإِنْ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ». أخرجه مسلم (٥٣٢). لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». أخرجه أحمد (١٣ / ٢٢٦)، والبخاري (٤٣٧)، ومسلم (٥٣٠).

وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَائِشَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَا: «لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، طَفِقَ يَطْرُحُ حَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: «لَعَنَهُ اللَّهُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»، يُحَدِّثُ مِثْلَ مَا صَنَعُوا. أخرجه البخاري (٤٣٥)، ومسلم (٥٣١).

(١) أخرجه مسلم (٩٧١).

(٢) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٣٧ / ٩).

وتسن تعزية المصاب بالميت، وحثه على الصبر، والدعاء للميت؛ لما روى ابن ماجه وإسناده ثقات عن عمرو بن حزم مرفوعاً: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعْزِي أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ، إِلَّا كَسَاهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِنْ حُلَلِ الْكَرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

ووردت بمعناه أحاديث، ولفظ التعزية أن يقول: (أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك، وغفر لميتك)، ولا ينبغي الجلوس للعزاء، والإعلان عن ذلك كما يفعل بعض الناس اليوم، ويستحب أن يعد لأهل الميت طعاماً يبعثه إليهم؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اصْنَعُوا لِأَهْلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا؛ فَإِنَّهُ قَدْ جَاءَهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ»^(٢). أما ما يفعله بعض الناس اليوم من أن أهل الميت يهيئون مكاناً لاجتماع الناس عندهم، ويصنعون الطعام، ويستأجرون المقرئين لتلاوة القرآن، ويتحملون في ذلك تكاليف مالية، فهذا من المآثم المحرمة المبتدعة؛ لما روى

(١) أخرجه ابن ماجه (١٦٠١).

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٣٢)، والترمذي (٩٩٨)، وابن ماجه (١٦١٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اصْنَعُوا لِأَهْلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَإِنَّهُ قَدْ جَاءَهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ».

الإمام أحمد عن جرير بن عبد الله قال: «كُنَّا نَعُدُّ الْاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ، وَصَنِيعَةَ الطَّعَامِ بَعْدَ دَفْنِهِ مِنَ النِّيَاحَةِ»^(١)، وإسناده ثقات.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: (جمع أهل المصيبة الناس على طعامهم ليقروا ويهدوا له؛ ليس معروفاً عند السلف، وقد كرهه طوائف من أهل العلم من غير وجه) انتهى^(٢).

وقال الطرطوشي: (فأما المآتم، فممنوعة بإجماع العلماء، والمآتم: هو الاجتماع على المصيبة، وهو بدعة منكرة، لم يُنقل فيه شيء، وكذا ما بعده من الاجتماع في الثاني والثالث والرابع والسابع والشهر والسنة، فهو طامة، وإن كان من التركة وفي الورثة محجور عليه أو من لم يأذن؛ حرم فعله، وحرم الأكل منه). انتهى^(٣).



(١) أخرجه ابن ماجه (١٦١٢)، وأحمد (٥٠٥ / ١١).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٣١٦ / ٢٤).

(٣) الحوادث والبدع لأبي بكر الطرطوشي (ص ١٧٥).

زيارة القبور:

تسحب زيارة القبور للرجال خاصة؛ لأجل الاعتبار والاتعاظ، ولأجل الدعاء للأموات، والاستغفار لهم؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُزُّوْهَا، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمْ الْآخِرَةَ»^(١).

وزاد: «فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ»، ويكون ذلك بدون سفر، فزيارة القبور تُستحب بثلاثة شروط:

١- أن يكون الزائر من الرجال لا النساء؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَنَ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ»^(٢).

٢- أن تكون بدون سفر؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ»^(٣).

٣- أن يكون القصد منها الاعتبار والاتعاظ والدعاء للأموات، فإن كان القصد منها التبرك بالقبور والأضرحة، وطلب قضاء الحاجات، وتفريج الكربات من الموتى، فهذه زيارة بدعية شركية.

(١) أخرجه مسلم (٩٧٧)، والترمذي (١٠٥٤) من حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٢٠) من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: (زيارة القبور على نوعين: شرعية وبدعية.

فالشرعية: المقصود بها السلام على الميت والدعاء له، كما يقصد بالصلاة على جنازته من غير شد رحل.

والبدعية: أن يكون قصد الزائر أن يطلب حوائجه من ذلك الميت، وهذا شرك أكبر، أو يقصد الدعاء عند قبره، أو الدعاء به، وهذا بدعة منكرة، ووسيلة إلى الشرك، وليس من سنة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا استحبه أحد من سلف الأمة وأئمتها). انتهى^(١).

والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وآله وصحبه.



فهرس المراجع

- ❖ الأم، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس ابن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبى القرشى المكى (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م، عدد الأجزاء: ٨.
- ❖ بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاسانى الحنفى (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمىة، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، عدد الأجزاء: ٧.
- ❖ التمهيد، يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوى ومحمد عبد الكبر البكرى، وزارة عموم الأوقاف، المغرب، طبعة ١٣٨٧هـ.
- ❖ تَهْذِيبُ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَإِضَاحُ مُشْكَلَاتِهِ، المؤلف: ابن قِيم الجوزىة.
- ❖ الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسننه وأيامه = صحيح البخارى، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخارى الجعفى، المحقق: محمد زهير بن ناصر

الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ، عدد الأجزاء: ٩.

✽ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠ هـ)، الناشر: دار الفكر، عدد الأجزاء: ٤

✽ الحوادث والبدع، المؤلف: محمد بن الوليد بن محمد بن خلف القرشي الفهري الأندلسي، أبو بكر الطرطوشي المالكي (المتوفى: ٥٢٠ هـ)، المحقق: علي بن حسن الحلبي، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الثالثة، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، عدد الأجزاء: ١.

✽ الدعاء للطبراني، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠ هـ)، المحقق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٣، عدد الأجزاء: ١.

✽ دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس

البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١ هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة:

الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، عدد الأجزاء: ٣

* روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين

يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦ هـ)، تحقيق: زهير

الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان،

الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م، عدد الأجزاء: ١٢

* السنة لابن أبي عاصم، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب

الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ.

* سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر،

بيروت.

* سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر،

بيروت.

* سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو

بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا. مكتبة دار الباز،

مكة المكرمة، ١٤١٤ هـ.

* سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث،

بيروت.

- * سنن الدارمي، تحقيق فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ.
- * السنن الصغرى للبيهقي، تحقيق: محمد ضياء الرحمن الأعظمي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ.
- * السنن الصغرى للنسائي (المجتبى)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ.
- * السنن الكبرى للنسائي، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ.
- * سنن سعيد بن منصور، اسم المؤلف: سعيد بن منصور الخراساني، دار النشر: الدار السلفية - الهند - ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٢ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
- * الشرح الصغير على أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، تأليف العلامة: أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، طبعة دار المعارف، القاهرة.
- * الشرح الكبير على متن المقنع، تأليف: شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة، المقدسي (المتوفى سنة

(٦٨٢)، تحقيق: الشيخ محمد رشيد رضا، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع - بيروت، (مصورة عن مطبعة المنار ومكتبتها بمصر لمحمد رشيد رضا)، عدد الأجزاء: [١٢].

✽ شرح معاني الآثار، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة ابن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي - الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ٥ (٤ وجزء للفهارس).

✽ شعب الإيمان، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوِجَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي - الهند، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية

ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ١٤ (١٣)، ومجلد للفهارس).

✽ صحيح ابن حبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ.

✽ صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت.

✽ الفتاوى الهندية، المؤلف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ، عدد الأجزاء: ٦.

✽ الفروع ومعه صحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي (المتوفى: ٧٦٣ هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

✽ الكافي في فقه الإمام أحمد، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله ابن أحمد بن محمد بن قدامة الجعافيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م،

✽ كشف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: ٦.

✽ المبدع في شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ٨.

✽ مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية، المحقق: عبد الرحمن ابن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.

✽ المجموع شرح المذهب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

✽ المستدرک على الصحيحين للحاكم النيسابوري، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

✽ مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)،

المحقق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف:
د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة،
الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

✽ مسند البزار، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم
القرآن، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ.

✽ مسند الشهاب، اسم المؤلف: محمد بن سلامة بن جعفر أبو عبد الله
القضاعي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٧ -
١٩٨٦، الطبعة: الثانية، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي.

✽ مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد
الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ.

✽ المصنف، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري
اليمني الصنعاني (المتوفى: ٢١١ هـ)، المحقق: حبيب الرحمن
الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي - الهند، يطلب من: المكتب
الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣، عدد الأجزاء: ١١.

✽ معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، المؤلف: أبو سليمان
حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي
(المتوفى: ٣٨٨ هـ)، الناشر: المطبعة العلمية - حلب، الطبعة:

الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.

* المعجم الأوسط، أبو القاسم الطبراني، تحقيق طارق بن عوض الله وعبد المحسن ابن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، طبعة ١٤١٥ هـ.

* المعجم الكبير، أبو القاسم الطبراني، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ.

* المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله ابن أحمد بن محمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، عدد الأجزاء: ١٠، تاريخ النشر: ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م.

* المغني ويليهِ الشرح الكبير (ط. المنار)، المؤلف: عبد الله بن أحمد ابن محمد بن محمد بن قدامة المقدسي أبو محمد؛ عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي شمس الدين أبو الفرج، المحقق: محمد رشيد رضا، الناشر: مطبعة المنار ومكتبتها، سنة النشر: ١٣٤٧، عدد المجلدات: ١٢، رقم الطبعة: ٢.

* مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالخطاب الرعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤ هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، عدد الأجزاء: ٦.

المحتويات

٥.....	مقدمة الناشر
١٣.....	الاستعداد للموت
١٧.....	أولاً: تغسيل الميت وتكفينه
٢٣.....	ثانياً: أحكام الصلاة على الميت
٢٨.....	ثالثاً: حمل الميت ودفنه
٣٧.....	زيارة القبور
٣٩.....	فهرس المراجع
٤٨.....	المحتويات